دور مبدأ الاستقلال

في تنفيذ البيوع الدولية عن طريق المستندات

أ. م. د. مالك احمد الذياب

كلية الحقوق \ جامعة الغرير
دبي \ الإمارات العربية المتحدة

The Role of the Principle of Independence in the Implementation of International Sales through Documents

Assist. Prof. Dr. Maleek Ahmed Alzeab

Al Ghurair University, Dubai/ UAE

المستخلص

أصبحت البيوع الدولية عصب الحياة، فمن النادر أن تجد دولة تعتمد على مواردها المحلية كليا، لتصريف أمورها، فالشخص الذي يعيش في العراق مثلا، يحتاج قطعا إلى منتج صيني سواء في ملبسه أو مأكله أو تنقله، ولهذه الأسباب ولاختلاف المحيط الجغرافي بين ولتعزيز عامل الثقة بين البائع والمشتري كان لا بد من إيجاد وسيلة تسهل التعامل بينهما يكون فيها طرف ثالث وهو البنك وسيط في هذه العملية، وبمجرد أن يتم التوقيع على عقد الاعتماد يستقل هذا العقد نهائيا عن عقد البيع الذي وقع عقد الاعتماد تنفيذا له، ويستقل عقد الاعتماد كليا عن عقد البيع ولا يتأثر به إطلاقا فحتى لو أبطل عقد البيع لاحقا يبقى عقد الاعتماد صحيح وهذا ما يطلق عليه مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي،مبدأ الاستقلال والبيع الدولي

Abstract

International sales have become the backbone of life. It is rare to find a country that relies entirely on its local resources to manage its affairs. A person who lives in Iraq, for example, definitely needs a Chinese product, whether in his clothing, food or transportation. The seller and the buyer had to find a way to facilitate dealing between them, in which a third party, the bank, would be an intermediary in this process, and as soon as the credit contract was signed This contract is definitively independent from the sale contract in implementation of which the credit contract was signed, and the credit contract is completely independent of the sale contract and is not affected by it at all. Even if the sale contract is subsequently invalidated, the credit contract remains valid, and this is what is called the principle of independence in documentary credit.

Keywords: Documentary credit, Principle of independence and International sale

المقدمة

يعد عامل الثقة العنصر الأهم في تنفيذ البيوع الدولية وخصوصا بين أطراف لا تجعهم وحدة المكان، فكان لا بد من إيجاد طريقة تسهل عملية هذه البيوع، وكان لا بد من إيجاد طرف ثالث يعتبر وسيط بين الطرفين، ويكون هذا الوسيط هو المسؤول عن تنفيذ هذا البيع، لذلك أوجد القانونين وسيلة اسماها بالاعتماد المستندي، ووضع آلية عمل الاعتماد بأن يكون بين البائع [1] والمشتري بنك وسيط ويجب على هذا البنك أن يستلم المستندات من البائع الذي يسمى المستفيد لاحقا في عقد الاعتماد ويقوم البنك بفحص المستندات ويتأكد من سلامتها ثم يقوم لاحقا بتسليم المستفيد النقود التي حصل عليها من العميل الآمر والذي كان يسمى بموجب عقد البيع المشتري.

ولإضافة نوع من الأمان وضمان حيادية البنك وحرصا على استقرار المعاملات البنكية، فرض القانون في كل الدول على مبدأ صريح غير قابل للتأويل في الاعتماد المستندي وهو مبدأ الاستقلال في المعاملات ويعني هذا المبدأ بأن عقد الاعتماد هو عقد قائم بذاته ومستقل تماما عن عقد البيع لذلك كل ما يطرأ على عقد البيع وشروطه لا يؤثر على عقد الاعتماد، وإن كان هناك حالة وحيدة في القانون يتأثر بها عقد الاعتماد بعقد البيع فهي حالة الغش لأنه من المعروف والمسلم به، بأن الغش يفسد كل شيء.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث حقيقة في أهمية الموضوع الذي يتناوله، إذ أنه من المعلوم بأن غالبية البيوع الدولية تنفذ عن طريق الاعتمادات حيث بلغت نسبة الإحصاءات الدولية بأن الاعتماد المستندي يشكل ما يقارب 80% من البيوع الدولية، وما كان الاعتماد ليحقق هذه القيمة في البيوع لولا استقلال العلاقات التي تنشأ عنه

1-

مشكلة البحث

تكمن المشكلة الحقيقية في البحث بأن الاعتماد فتح في الأصل لتنفيذ عقد بيع دولي، وبمجرد فتح عقد الاعتماد يصبح عقد البيع مستقل تماما عن عقد الاعتماد، وما يسري على عقد البيع لا يؤثر لاحقا على تنفيذ الاعتماد، فالاعتماد سينفذ لاحقا، حتى لو بطل عقد البيع، فكان لا بد من دراسة جدوى استقلال العلاقات التي تنشأ عن الاعتماد، ومعرفة جدواها على حسن تنفيذ البيوع الدولية.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وتوضيح النصوص القانونية، وتحليل أحكام المحاكم على اختلاف أنواعها، كذلك اعتمد البحث على المنهج المقارن ومقارنة التشريع المصري بسائر التشريعات الأخرى.

تقسيم البحث

تناول البحث في الدراسة العلاقات التي تنشا عن الاعتماد المستندي، وما يمكن أن ترتبه هذه العلاقات على الاعتماد لذلك تم تقسيم البحث كالتالي:

المبحث الأول العلاقات التي تنشأ عن الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: استقلال العلاقات التي تنشأ عن تنفيذ الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: الأثار الناشئة عن استقلال الاعتماد.

المبحث الأول:
العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

عرف المشرع المصري الاعتماد المستندي نصت الفقرة الثانية في المادة 341 لقانون التجارة المصري الحالي بأنَّ: "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيًّا عن هذا العقد".

ومن خلال البحث في الطبيعة القانونية للعقود التي أبرمت بين الأطراف الثلاثة أي عقد البيع بين المستفيد والعميل وعقد فتح الاعتماد المستندي، نجد أن هناك ارتباطا وثيقاً بينهم [1]"، فلا يفتح الاعتماد لصالح المستفيد إلا بإبرام عقد البيع أو عقد التوريد فالعلاقات التي تنشأ عن الاعتماد تختلف عن بعضها من حيث مصدرها وأطرافها[2]

وبإقدام المشتري على هذه الخطوة -التقدم إلى البنك طالبًا منه فتح الاعتماد- تنشأ علاقة ثانية بين طرفين هما المشتري والبنك المنشئ الذي قبل فتح الاعتماد، وهي علاقة تستقل بمجرد نشوئها عن العلاقة الأساسية المنشئة لها عقد البيع، وبموجب هذه العلاقة لا يمكن للمصرف إثارة أي دفع مستمد من علاقته مع الآمر طالب إصدار الاعتماد كإفلاسه أو نكول عن التزاماته تجاه المصرف، ومن ناحية ثانية لا يمكن للمصرف اثارة أي دفع مستمد من علاقة الآمر بالمستفيد كعدم تنفيذ عقد البيع طالما أن المستندات المقدمة كاملة ومتطابقة [3].

وعليه تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب نبينها بالدراسة نوردها بالدراسة من خلال المطالب الأتية

1- Charles Bon toux، Le crédit documentaire، moyen de paiement et de financement، éd. Dunod 1970، p.125

2- د. عماد محمد رمضان، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، في ضوء قانون التجارة البحريني واالمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس، 2015، ص 63.

3- د. بشير عفاكي، الأسس والمبادى القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مجلة المحامون، دمشق، العدد4،3، السنة59، عام 1994، ص 212.

المطلب الأول: علاقة المشتري بالبائع "عقد البيع"

ينشأ بين البائع والمشتري علاقة تعاقدية يحكمها عقد البيع، ويتولد عن هذه العلاقة علاقة تعاقدية أخرى تسمى الاعتماد المستندي وفيها يتفق الطرفان على فتح اعتماد مستندي وبموجب هذه العلاقة يسدد البنك للبائع الآمر قيم الاعتماد بعد أن يقوم الأخير بتسليم ما يطلبه الآمر من مستندات مطلوبة[1]، ومن هنا يبدو جليًّا أنَّ عقد البيع لا علاقة له بعقد فتح الاعتماد، حيث إنَّ المشتري يتعهد للبائع بفتح اعتماد مستندي بالشروط المتفق عليها، فالبنك يجهل أصلاً شروط البيع؛ ولذلك فهو يفتح الاعتماد باعتباره التزامًا عليه ناتجًا عن عقد فتح الاعتماد الذي يربطه بالمشتري "عميله[2]".

ولما كان عقد الاعتماد المستندي يتضمن لقيامه وجود بعض الشروط وجب، أن تكون محل اتفاق بين المشتري والبائع، كتحديد طبيعته، وما إذا كان قابلاً أو غير قابل للإلغاء وشروط أخرى سنوضحها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تاريخ فتح الاعتماد والاتفاق حول المستندات

يلتزم البنك أن يخطر المستفيد بأنه على استعداد لتسليمه مبلغ من النقود مقابل مستندات معينة يجلبها المستفيد، ويعتبر ذلك من الالتزامات المفروضة على البنك بموجب عقد الاعتماد، فإذا لم يقم به البنك عد مخلًّا بتنفيذ التزام من التزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد[3].

ويبحث البائع عن ضمان بأنَّه سيتلقى ثمن البضاعة التي يرسلها قبل أن يباشر أي عمل من أعمال إعداد البضاعة للشحن، وعادةً لا يقوم البائع بشحن البضاعة قبل أن يصله خطاب الاعتماد من البنك المنشئ والذي يثبت بأنَّه تم فتح اعتماد مستندي لصالحه، وعلى ذلك يجب على المشتري أن يبادر بعد الاتفاق في عقد البيع تحديد فتح الاعتماد المستندي، حيث إنَّه يكون على يقين بأنَّ البائع لن يقوم بأي عمل من أعمال الشحن، ما لم يصله إخطار بفتح الاعتماد المستندي [4].

1- د. صليب بطرس وياقوت العشماوي، المركز العربي للصحافة أهلًا، القاهرة، 1984،

2- Herny Lesguillons، Le crédit documentaire، Lamy contrats internationaux، Tome 7، Paris، 1999،p. 21.

3- د. رضا عبيد، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، 1984، دون ناشر، ص 695.

4- د. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2012ص، ص22.

ومن المعلوم أن إرادة الأطراف هي المحرك الرئيسي لأية عملية تعاقدية، ولذلك يجب الرجوع إلى نية الأطراف ومعرفة القصد الذي يطلبونه من هذا الاعتماد، سواءً أكانت امتيازًا لطريقة تسوية الاعتماد، أم أنَّه مجرد عملية تنظيمية لعقد البيع المبرم بينهم، ولذلك اعتبروا أنه من الأولى أن تترك القواعد والأعراف تحديد نوع الاعتماد لإرادة الأطراف.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الاعتماد المستندي هو التزام متولد عن إرادة الأطراف، وتلعب إرادة الأطراف دورًا مهمًّا في تحديد طبيعة الاعتماد المستندي والغرض منه[1].

والتعامل يكون بالمستندات وليس بأي شي آخر، فقد نصت المادة الخامسة من النشرة الحالية للقواعد والأعراف الموحدة على أنه "تتعامل البنوك بالمستندات وليس البضائع أو الخدمات أو الإنجازات التي تتعلق بها المستندات".

أي إنَّ الاعتماد المستندي يقوم على المستندات، والتي يجب أن تكون محل اتفاق، ونعني بها تلك الواجبة التقديم إلى البنك، من أجل أن يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد، فيجب بيان نوع المستند المطلوب والبيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها، كتحديد التاريخ في وثائق الشحن والتأمين، وفي حال اشتراط مستندات إضافية، مثل بيان هذه المستندات وتحديد مواصفاتها، فإن كل ذلك لتحديد مسئولية البنك المسئول عن فحص المستندات[2]، ويجب أن يحدد البنك الذي سينفذ الاعتماد عن طريقه ولا يجوز الاعتماد على بنك اخر وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القواعد الموحدة.

الفرع الثاني: مدة صلاحية خطاب الاعتماد والعملة التي يدفع بها

تاريخ الصلاحية لاعتماد يقصد به تاريخ الصلاحية لتقديم المستندات وليست مهلة للوفاء أو التداول، لأنَّ كلًّا منهما يتم بعد تقديم المستندات لفحصها، ويتم خلال المهلة الزمنية المسموح بها في هذه القواعد، وهي خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام المستندات، حتى وإن كان التقديم في اليوم الأخير لإنهاء الاعتماد [3].

1- Cass Com، 16 décembre 2008، RTD.com، 2009، p. 33

2- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 25.

3- محمد حسين صالح طليان، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية في المناقصات والمزايدات وفقًا للقانون اليمني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، 2010، ص 207.

حيث تنص المادة السادسة من النشرة 600 للاعتمادات المستندية، الفقرة ب على أنه «يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء الصلاحية للتقديم، وتاريخ الصلاحية المنصوص عليه بالنسبة للوفاء أو التداول سوف يعتبر أنَّه تاريخ إنهاء الصلاحية للتقديم». ومن الأمور المهمة التي تضمنتها هذه المادة حتمية نص الاعتماد على تاريخ انتهاء التقديم. وفي حال غياب هذا النص فإنَّ تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو التداول يعتبر تاريخًا لانتهاء التقديم.

ويعبر مبلغ الاعتماد عن كل التفاصيل الداخلة في البضاعة كالتامين والشحن ونوع البيع إن كان من البيوع البحرية كعقد البيع (سيف)، والبيع "سيف" يطلق على البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة على ظهر السفينة عند ميناء القيام، وفيه يلتزم البائع بإبرام عقد النقل البحري والتأمين على البضائع المنقولة مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل ثمن البضائع ومقابل التأمين وأجرة النقل البحري وبتلك العناصر يتحدد اسم هذا البيع؛ إذ يمثل اصطلاح "البيع cif " اختصار الكلمات الإنجليزية Cost تعني الثمن، و INSURANCE تعني التأمين، وFrieght تعني أجرة النقل[1].

وبغير كل من قسط التأمين وأجرة الشحن إذا كان البيع "فوب"، إلا إذا كان البائع وكيلًا للمشتري فيما يخص عقدي النقل والتأمين، وبالطبع فإن هذا يحصل غالبًا لأن البائع لن يتخلى عن وثيقة الشحن كممثل للبضاعة إلا بعد أن يتأكد من قبضه قيمتها [2].

أما المقصود باسم "البيع فوب" فهو اختصار للعبارة الإنجليزية (free on board) وتعني تسليم البضائع المبيعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري للبائع، ويتوقف التزام البائع عند حد تسليم البضائع في ميناء القيام، ولا يتجاوز هذا الحد إلى إبرام عقد النقل البحري، وإنما يتولى المشتري أو وكيله إبرامه، ويترتب على ذلك أيضًا أن المشتري هو الذي يبرم عقد التأمين على البضائع المنقولة ليقي نفسه من آثار الهلاك التي تظل تبعتها على عاتقه في أثناء النقل [3].

1- د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، 1993، بدون ناشر، ص 19.

2- د. محمد حسين إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة، 1992، ص37.

3- د.هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، بدون ناشر، 1999ص 21.

وإذا لم يتم تعيين عملة الاعتماد وجب أن تكون هي العملة نفسها المحددة لثمن البيع، فإذا فتح بعملة أخرى كان للبنك أن يرفضه، وإلا كان للمحكمة أن تستخلص قبوله الاعتماد الذي فتح بعد عقد البيع، دون اعتراض منه على الاعتماد الذي فتح بعملة أخرى [1].

المطلب الثاني: علاقة البنك المنشئ بطرفي الاعتماد

إنَّ عقد فتح الاعتماد المستندي هو الذي يربط بين المشتري "الآمر" والبنك المنشئ "أو المصدر"، والذي قَبِلَ طلب الآمر بفتحه لفائدة المستفيد، وينقضي بذلك التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، ويرتب عقد فتح الاعتماد المستندي والمستقل عن عقد البيع [2]، التزامات متبادلة، نحاول التعرض إليها في فرعين:

الفرع الأول: التزامات العميل المشتري

يكون المشتري في مواجهة البنك المنشئ ملزمًا بدفع عمولة البنك والمصروفات، ورد قيمة الاعتماد، وتقديم ضمانات البنك.

أولًا: الالتزام بدفع العمولة ورد المصاريف أثناء فتح الاعتماد

في حال الاتفاق على فتح الاعتماد فيتم الاتفاق بين المستفيد والبنك على قيمة الاعتماد، ويصبح الآمر(المستفيد) ملزم بسداد الثمن مهما كانت الظروف التي تنشأ فيما فالعمولة حق للبنك فاتح الاعتماد وحتى لو لم يستعمل من قبل المستفيد فيما بعد، وهذا ما يشجع المصارف على فتح الاعتمادات المستندية وبما أن الغرم بالغنم فإن هناك التزام متقابل على البنك بتنفيذ الاعتماد تنفيذا سليما ولا يعفى البنك من المسؤولية إلا في حالة واحدة وهي الغش فالغش يفسد كل شيء، وأساس التزام البنك يعود إلى أن مبدأ الاستقلال يمنع البنك من الرجوع عن تنفيذ التزامه، حتى لو كان هناك خلل في عقد الأساس[3]

1- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد 1983، دار النهضة العربية، القاهرة، ص66.

2- طعن 433 سنة 45ق، جلسة 1984/2/27

3- محمد حسين صالح طليان، المرجع السابق، ص 232.

وفيما يخص عمولة البنك يمكن أن يرجع بها على المستفيد، وفي حال رفض المستفيد ذلك يمكن الرجوع بها على الآمر وينص عليها في كل الأحوال في عقد الاعتماد، وتعتبر العمولة مقابلًا لتنفيذ الاعتماد، لذلك فإنَّ البنك لا يستحقها إذا رفض تنفيذ الاعتماد المستندي دون مسوغ؛ لأنَّه يعتبر ممتنعًا عن أداء العمل الذي تعهد به، فيكون لمن دفعها أن يطالبه برد العمولة، بل وتعويض ما يصيبه من ضرر، ويعود للمحاكم تقدير شرعية امتناع البنك عن تنفيذ الاعتماد، ويمكن أن تقرر رد العمولة كليًّا أو جزئيًّا وفقًا للظروف [1].

أما عن وقت استحقاق العمولة فيرى بعض الفقه أنَّ العمولة تستحق بمجرد فتح الاعتماد وقبل إصدار خطاب الاعتماد للمستفيد [2].

أما إذا لم ينص الاعتماد على نوع العملة، وجب أن تكون بنفس العملة المحددة لثمن البيع الواردة في عقد الأساس[3]

وبعد أن يقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، فإنَّه يعود على العميل الآمر لمطالبته بقيمة ما دفعه من مبالغ، إضافة إلى النفقات التي تكبدها في سبيل تنفيذ الاعتماد، وفي حال الاتفاق على حقه بالفوائد، يستطيع المصرف المطالبة بها من تاريخ السداد في حال كان هناك اتفاق صريح على ذلك، وقد جاء في اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية «فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميل، يتعهد فيها البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، يكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها. وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسبحها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد»[4].

ثانيًا: تقديم ضمانات للبنك

إذا كان الاعتماد قطعيًّا غير قابل للرجوع، وهو النوع الغالب من الاعتمادات فإنَّ العميل (الآمر) ملزم بعدم إصدار تعليمات من شأنها الطلب من المصرف عدم تنفيذ

1- مؤيد عبيدات وعبدالله الخشروم، المخاطر المترتبة عن الاعتماد،مجلة المنارة، العدد 2، ص 161.

2- قسوري فهيمة، النظام القانوني للإلتزامات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 67.

3- مؤيد عبيدات وعبد الله الخشروم، المخاطر المترتبة عن الاعتماد مجلة المنارة، العدد 2، ص 161.

4- نقض مصري طعن رقم 692 لسنة 69ق جلسة 1983/2/28، حكم منشور في رسالة ماجستير، قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي ص 66.

الاعتماد بحجة أنَّ خلافًا قد نشب بينه وبين البائع، وفي حال إصدار العميل هذه التعليمات ولم يلتزم بها المصرف، كان مسئولاً تجاه البائع، وذلك يعود إلى استقلال عقد البيع عند عقد فتح الاعتماد ذاته، كما أن التزام المصرف قبل التنفيذ في الاعتماد القطعي التزام مباشر ونهائي[1].

في مقابل التزام المصرف بفتح اعتماد مستندي بناءً على طلب من عميله لمصلحة المستفيد، فإنه سوف يحاول الحصول على أقصى وسائل الحماية التي تمكنه من استرداد حقوقه.

الفرع الثاني: التزامات (البنك) تجاه العميل

المبدأ أنَّ الإرادة حرة في التعاقد من عدمه، ومما يجعل المصرف حرًا في قبوله إصدار خطاب اعتماد مستندي لمصلحة البائع أو رفضه ذلك، ولكنَّه ملزم في حال التزم سابقاً تجاه العميل الآمر المشتري، ومتى تم الاتفاق فيها، يترتب على المصرف عدة التزامات.

أولًا: التقيد بتعليمات البنك حيال فتح الاعتماد

إنَّ المصرف فاتح الاعتماد ملزم بتنفيذ تعليمات الآمر المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ويجب أن يكون خطاب الاعتماد ضامنًا لحقوق كل من الآمر والمستفيد، ويشتمل على الواجبات التي يجب على كل منهما مراعاتها والبنك ليس حرًّا في خطاب الاعتماد بل هو مقيد بشكل كلي بالتعليمات الواردة من العميل الآمر، فلا يجوز أن يضيف في الخطاب ما لم يرد فيه، ما لم يطالبه الآمر، كما أنَّه يلتزم بما ورد من تعليمات كما هي، وليس له أن يزيد أو ينقص فيما لم يطلبه الآمر وإلَّا فإنَّه يعتبر قد أخل بالتزامه والتقيد بالتعليمات كما وردت يتماشى مع مبدأ الحرفية الذي يسود الاعتمادات المستندية[2].

1- مازن عبد العزيز فاعور: الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص189.

2- ينظر د.نجوى محمد كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، بدون ناشر،1993، ص71. وينظر أيضًا؛ ابتسام دميان الكيالي، المسئولية القانونية للمصرف في تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2000،، ص77.

ومن الصفات المميزة لالتزام البنك في الاعتماد المستندي هو التزامه بشروط الآمر حرفيًّا، وعدم الزيادة أو النقص في شروط خطاب الاعتماد، حتى لو كان للبنك أو للعميل مصلحة في ذلك؛ لأنَّ خطاب الاعتماد مستقل عن مصلحة البنك ويجب على البنك من لحظة فتح الاعتماد أن يلتزم حرفيا بأوامر المستفيد دون أن يخل بها، أيا كانت المبررات التي يقصد البنك تنفيذها حتى لو كانت الغاية هي تحقيق مصلحة للآمر، وحتى لو كانت غاية البنك تكيف الاعتماد بما ينسجم مع القواعد والأعراف الدولية الموحدة ويسأل البائع عن كل تقصير في تنفيذ عقد البيع وقبل هذا التاريخ لا يوجد أي علاقة تربط البنك بالعميل الآمر فيما يخص موضوع الاعتماد.

ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه: «ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد، أو علاقته بعميله المشتري، كما أنَّ محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسًا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد»[1].

وأما بخصوص تعليمات الآمر فيجب أن تكون واضحة وصريحة وبعيدة عن التفاصيل الصغيرة التي لا تغني موضوع الاعتماد، وبعيدة عن التأويل والتفسير وهذا ما نصت عليه القواعد الموحدة فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة في النشرة 600 "على البنك المصدر أن لا يشجع أية محاولة من الآمر بفتح الاعتماد لإرفاق نسخ من العقد الأساسي، والفاتورة المبدئية وما شابه، كجزء مكمل للاعتماد".

تبين هذه المادة بوضوح توجه البنوك مصدرة الاعتمادات إلى أهمية عدم تشجيع عملائها طالبي فتح الاعتمادات على تضمين هذه الاعتمادات نسخًا من العقود التجارية والفواتير المبدئية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذه الاعتمادات؛ رغبةً في عدم زيادة تفاصيل هي واضحة بطبيعتها[2].

ويجدر على البنك مطالبة العميل بتزويده بالمعلومات الضرورية التي تعينه على تنفيذ الاعتماد ولا ينظر القانون للبنك على أن طرف ملزم في الاعتماد إلا من تاريخ وصول

1- نقض مصري، طعن رقم 443 لسنة 45 ق، جلسة 1984/2/27.

2- ينظر؛ أحمد غنيم، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، دون ناشر، عام 2011، ص64. وينظر أيضًا؛ قسوري فهيمة: النظام القانوني للإلتزامات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 69.

هذه البيانات وابداء البنك رغبته في تنفيذ الاعتماد،، واختلف الفقه حول مسألة إمكانية رجوع البنك على الآمر في حال نفذ الاعتماد بمعلومات ناقصة فبينما اتجه البعض إلى حق البنك في الرجوع على الآمر بعد تنفيذه الاعتماد، على اعتبار أنَّ الخطأ صدر من الآمر أساسًا، فهو من قصّر في بيان أو إيضاح ما أراد[1].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية " وهنا تأتى الفرصة، لكي نذكر أنه عندما لا تتفق الوثائق مع شروط الاعتماد المستندي الذى لا رجعة فيه، فإنه ينتمى فقط لمعطى الأمر (العميل) بأن يسمح للبنك بالدفع دون أي تحفظات. وتتضمن أي مبادرة أخرى مسؤولية البنك"[2]

ثانيًا: التزام البنك بإخطار العميل بما لديه من معلومات

يلتزم البنك بإخطار عمليه الآمر عن المعلومات المتوفرة لديه عن البائع المستفيد، سواء أكانت هذه المعلومات قبل تنفيذ الاعتماد أو في أثنائه أو أيًّا كانت الوسيلة التي حصل فيها البنك على المعلومات، سواءً بشكل مباشر أو عن طريق بنوك أخرى وطنية أو أجنبية أو من البنك الوسيط الذي كلفه بتنفيذ الاعتماد، كما يلتزم بعدم تقديم معلومات خاطئة، من شأنها أن تؤثر في إبرام أو أسلوب تنفيذ عقد الاعتماد[3].

والبنك وبحسب ما هو معمول في نظامات الاعتماد غير ملوم ببذل عناية خاصة للحصول على المعلومات،، إلا إذا نص عقد الاعتماد صراحة على ذلك، وحصل البنك على تفويض مناسب لقاء هذه الخدمات؛ لأن البنوك ليست شركات استعلامات، وقد أكد على هذا الاتجاه القضاء البريطاني[4].

ثالثًا: التزام البنك بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد وشروطه

إن قيام البنك بفتح الاعتماد لا يعني أن البنك أوفى بالتزامه بشكل كامل، بل لابد له من اخطار المستفيد بهذا الاعتماد بخطاب يشمل خطاب الاعتماد ويعلن فيه البنك للمستفيد

1- د. نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص72.

2- Com. 7 janv. 2004، pourvoi n° S 01-02.572

3- مالك الذياب، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،ص167، 2016.

4- حسن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص93. وينظر أيضا؛ قسوري فهيمة المرجع السابق، ص 69.

تعهده بتنفيذ الشروط المتفق عليها بينه وبين المشتري في عقد الاعتماد، فالاعتماد أساسًا فُتح لمصلحة المستفيد بتنفيذ شروط عقد البيع، لذلك فلن يكون للبائع المستفيد أي حق في الاعتماد إلَّا من تاريخ إخطاره وعلمه بهذا الاعتماد، ويشترط في هذا الخطاب أن يتضمن الشروط كافة التي نص عليها عقد الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري الآمر، سواءً من حيث مبلغ الاعتماد وفترة صلاحياته والمستندات التي يجب أن يتم الدفع أو القبول أو الخصم لقاءها، وطريقة تنفيذه وكونه قطعيًّا أم قابلًا للإلغاء أو قابلا للتجزئة أم غير قابل لها، مؤكد أم غير مؤكدًا[1].

يخطر البنك المنشئ المستفيد من هذا الاعتماد مباشرة أو بواسطة بنك مبلغ في بلد

لا يجوز للبنك أو الآمر أو كليهما معًا تعديل شروط خطاب الاعتماد بعد وصولها إلى علم المستفيد بدون موافقه الأخير المسبقة على ذلك، إذا كان الاعتماد قطعيًّا، ولكن يجوز للبنك مباشرة أو بناء على تعليمات المشتري، أن يعدل هذه الشروط أو أن يرجع عن الخطاب نفسه وما تضمنه من تعهد قطعي نحو المستفيد[2]

وإذا أخطر البنك الوسيط المستفيد بخطاب اعتماد يتضمن شروطًا تختلف عن التعليمات التي تلقاها من البنك المنشئ أو تختلف عن شروط عقد الاعتماد المبرم بين الأخير وبين المشتري، فلا يجوز للمستفيد أن يحتج ضدهما بأية شروط لم ترد صراحة في خطاب الاعتماد الموجود بين يديه[3].

رابعا: الالتزام بالدفع بعد فحص المستندات

يظل الاعتماد المستندي ساريًا مدة معينة يحق للمستفيد فيها أن يتقدم بمستندات شحن البضاعة، فإذا انقضت هذه المدة ولم تقدم المستندات انقضى الاعتماد، ولا يلتزم البنك بدفع شيء من قيمته بعد ذلك، أما إذا تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة خلال أجل الاعتماد وكان الاعتماد ينص على الدفع مقابل المستندات، فإن البنك يدفع إليه قيمته، ولكن يشترط لصحة الدفع أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، أما إذا كان

1- مالك الذياب، المرجع السابق، ص 168.

2- مالك الذياب، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص168، 2016.

3- مالك الذياب، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص167، 2016.

الاعتماد ينص على القبول مقابل المستندات، فإن البنك يلتزم بقبول الكمبيالة التي تقدم إليه على رأس المستندات[1].

فالتزام البنك بالدفع أو القبول التزام ذو شقين أحدهما فحص المستندات، والثاني دفع قيمتها، ويلتزم البنك قبل المستفيد بأن يؤدي إليه قيمة المستندات المقدمة إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد، فإذا لم يحدد الاعتماد مكان الوفاء كان المفهوم أن يحصل في بلد المستفيد، ويكون ذلك عن طريق البنك الوسيط الذي بلغ الاعتماد وأيده عن طريق أي مراسل يختاره البنك المنشئ لهذا الغرض، وعلى البنك ألا يتأخر في الدفع بجلسة فحص المستندات؛ إذ المفروض أن يتم الفحص في وقت معقول، وأن يقرر بناء على هذا الفحص ما إذا كان يقبلها فيدفع أم يرفض ويردها إلى المستفيد ويعلن أنها لا تبدو في ظاهرها مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد، وعلى البنك أن يفحص المستندات خلال خمسة أيام عمل ويقرر خلالها ما إذا كان يقبل المستندات أو يرفضها، وإذا قرر البنك المصدر أن يرفض المستندات وجب عليه أن يوجه إخطارًا بهذا المعنى بدون تأخير[2].

الفرع الثالث: علاقة البنك المنشئ بالمستفيد (خطاب الاعتماد)

خطاب الاعتماد هو الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب عميله محددًا فيه حق المستفيد والشروط التي تمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق[3]

أي أن خطاب الاعتماد هو ذلك النموذج الذي جرى عليه العمل المصرفي والذي يتضمن بيانات يقوم البنك بملئها قبل إرساله إلى المستفيد المسمى، ومن هذه البيانات صفة الأطراف، وطبيعة الاعتماد، وكيفية تنفيذه. وهناك جملة من التدابير التي يجب على البنك أخذها بعين الاعتبار، فيجب أن يتضمن الخطاب إلى المستفيد العناصر كافة التي

1- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، 1993، ص 1123.وينظر أيضًا؛ محمد علي الشرمان: تنفيذ التزامات المصرف المصدر لخطاب الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،2010، ص 32، 33.

2- ينظر؛ د.محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 207. وينظر أيضًا؛ د. الياس حداد، المرجع السابق، ص 26.

3- د. صليب بطرس، وياقوت العشماوي، المرجع السابق،ص118.

تعين حقوقه والواجبات الملقاة عليه من أجل المطالبة بهذا الحق، وينفذ البنك تعليمات العميل الآمر الواردة في عقد فتح الاعتماد، وإلا اعتبر مخلًّا بالتزاماته تجاه العميل، وينبغي أن تكون تعليمات العميل الآمر واضحة ودقيقة تعبر بذاتها عن المغزى منها، بحيث لا تفتح المجال للتأويل أو التفسير من طرف البنك، وهو ما قضت به القواعد والعادات الموحدة نشرة 600 من خلال تحديدها في المادة الثالثة المقصود بالعديد من المصطلحات المستعملة في الاعتمادات المستندية والتي تحتمل التأويل[1].

وعلى البنك أن يراعي الوضوح التام في إملاء البيانات على الخطاب، ولا يستخدم تعبيرات غير محددة أو لا يوجد لها ضوابط تحكمها، فالبنك وكيل عن الآمر في ملء البيانات، فمتى نفذ التعليمات التي طلبت منه حفظ حقه (مصلحته) أمَّا إذا انحرف عن الشروط الموضوعية كان تصرفه على مسئوليته[2].

يجب تجنب الخوض في تفاصيل زائدة على متن خطاب الاعتماد، وهو مصدر جدل ومشاكل بين الأطراف، مع احتمال وقوع البنك في خطأ. فإن أراد المشتري الآمر التحقق من سلامة المستندات أو تأمين نفسه ضد أي اختلاف في البضاعة المشحونه، فيقوم بتكليف إحدى الهيئات المتخصصة بالفحص بأن يقوم بفحص البضاعة قبل إجراء عملية الشحن للتأكد من النوعية والجودة والمواصفات الفنية الأخرى كافة، على أن تصدر شهادة تقرر ذلك، ويطلب هو تقديمها ضمن مجموعة المستندات[3].

1- د د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 324.

2- د. نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص70.

3- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثاني:
استقلالية العقود التي تنشأ عن الاعتماد المستندي

من المعلوم أنَّ الاعتماد المستندي ينشأ بموضوع عقد بيع دولي، وإذا كان من الصحيح أنَّ عقد البيع يشكل حجر الأساس بالنسبة للاعتمادات المستندية، فإنه من الصحيح أيضًا أنَّه بمجرد صدور الاعتماد يصبح مستقلًّا تمامًا عن عقد البيع ويكتسب حياة جديدة تختلف بأطرافها ومضمونها عن عقد البيع. بل وأكثر من ذلك أنه لا يستطيع البائع أو المشتري اللذان يشكلان ركني الاعتماد وعقد البيع معا، وإن اختلفت تسميتهما في الاعتماد "الآمر، المستفيد"، أن يتمسك بما لأحدهما من دفوع قبل الطرف الآخر، أي إنَّ خاصية الاستقلال والتي تشكل صمام الأمان لأطراف الاعتماد لا تسمح لأطراف الاعتماد بطلب وقف تنفيذ الاعتماد بحجة أنَّ هناك خطأ شكليًّا أو موضوعيًّا في عقد البيع، ولولا هذا المبدأ لما أمكن للاعتماد تحقيق غايته والهدف المرجو منه، وتظهر مواقف محكمة النقض المصرية بوضوح أنَّ خطاب الضمان والاعتماد المستندي عمليات مستقلة من حيث أطرافها والعلاقات التي ترتبها وقد تواترت أحكام النقض على ذلك فقد جاء في أحكامها" إن علاقة البنك بالمستفيد هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل التي يحكمها خطاب الضمان وحده، وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها "[1]

وقضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها" إنَّ خطاب الضمان وإن صدر تنفيذًا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه إلا أنَّ علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل"[2]

وقد أكدت المحكمة التجارية الابتدائية في صنعاء على استقلال العقود الناشئة عن الاعتماد في حكمها الصادر بتاريخ 2006/3/27 بقولها"..... يترتب على التزام البنك بناء على إرادته المنفردة قبل المستفيد، أنه يلتزم بصفته أصيلا وليس نائبًا عن العميل أو متعهد الاشتراط لمصلحة الغير، ونتيجة لذلك استقلال

1- طعن رقم 48/618، بتاريخ 1985/12/30

2- د.علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، ص 200

التزامــه عــن العلاقات الأخــرى التي قــد تثور بمناســبة الخطــاب كعلاقة البنــك بالعميل أو هذا الأخير بالمستفيد.."[1]

ويؤكد البحث في الطبيعة القانونية للعقود التي أبرمت بين الأطراف الثلاثة أي عقد البيع بين المستفيد والعميل وعقد فتح الاعتماد المستندي، أنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بينهم، فلا يفتح الاعتماد لصالح المستفيد إلا بإبرام عقد البيع أو عقد التوريد، فهل هناك تلازما بينهم أم أن كلا منهم مستقلاً عن الآخر، بعبارة أخرى، هل يتوقف تنفيذ عقد الاعتماد المستندي على تنفيذ عقد البيع أم لا[2]؟

وجوابًا على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اختلاف الأساس القانوني بين العقود الناشئة عن الاعتماد.

المطلب الثاني: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع.

وســندرس الموضــوع تباعا للتقســيم الســابق كما هــو مبين في تقســيم المبحث وسنبدأ بدراسة

المطلب الأول: اختلاف الأساس القانوني بين العقود الناشئة عن الاعتماد

يعتبر الاستقلال في الاعتماد المستندي هو الضمانة الحقيقية لأطراف الاعتماد؛ لأنَّ البائع موقن بحقه في الحصول على الثمن طالما التزم بشروط الاعتماد، وكذلك المشتري سيطمئن لحقه في الحصول على البضاعة[3]،على اعتبار أنَّ البنك هو الوسيط، ولأنَّ البنك ملتزم تجاه المستفيد مباشرةً منذ إصدار الاعتماد، كذلك فإنَّ العلاقة بين الآمر والبنك والتي يحكمها عقد الاعتماد تختلف بشكل كلي عن العلاقة التي تنشأ بين البنك والمستفيد والتي يحكمها خطاب الاعتماد كما سنبين على النحو التالي.

1- حكم المحكمة التجارية الابتدائية بأمانة العاصمة صنعاء، بتاريخ 2006/3/27 في الدعوى التجارية، رقم 240، مشار إليه لدى محمد حسين صالح طليان، المرجع السابق، ص 236.

2- عماد محمد رمضان، المرجع السابق، ص 65.

3- د. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسئولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للطبع والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000 ص52.

الفرع الأول: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد الاعتماد من حيث الأطراف والنشأة

يعرف خطاب الاعتماد بأنَّه: "خطاب يصدره البنك ويوجهه إلى المستفيد، ويضمِّنه تعهدًا بأن يدفع للأخير مبلغًا معينًا يمثل قيمة الاعتماد، خلال أجل محدد مقابل، مستندات معينة ينوه عنها بذات الخطاب".

أمَّا عقد الاعتماد فكما أوردنا سابقا هو "التزام يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه "ويسمى الآمر"، لصالح شخص آخر" يسمى المستفيد"، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

ومن هذه التعريفات يمكن القول: إن خطاب الاعتماد الذي يبعثه المصرف إلى المستفيد ليخبره بوجود اعتماد مستندي مفتوح لمصلحته، يكون مستقلًّا عن عقد الاعتماد ذاته، ويعد المصرف ملتزمًا تجاهه مباشرةً، وأننا لو تتبعنا مراحل فتح الاعتماد المستندي لوجدناه يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى وفيها يتم الاتفاق بين المصرف والعميل، ويتقدم العميل إلى مصرفه بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد بشروط خاصة لمدة معينة، وبعد أن يطمئن المصرف إلى مركز العميل المالي وسمعته، ويوافق على الطلب، عندئذٍ ينشأ بينهما عقد الاعتماد المستندي، وهذا العقد يرتب التزامات مختلفة على كل من الآمر والمصرف، ومع ذلك لا ينشأ حق مباشر للمستفيد تجاه المستفيد في هذه المرحلة، رغم إبرام العقد بين الآمر والبنك، وبالرغم من وجود التزام على المصرف بفتح الاعتماد. وفي المرحلة الثانية يصدر الاعتماد وبموجبها ينشأ حق مباشر للمستفيد قِبل المصرف بوصول خطاب الاعتماد إليه، أي في هذا الوقت وليس قبل ذلك، ويلتزم المصرف قبله التزامًا مباشرًا ومستقلًّا عن عقد فتح الاعتماد المستندي[1].

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول إن عقد الاعتماد يختلف عن خطاب الاعتماد بعدة جوانب نجد أنَّ العميل الآمر هو الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد، فيبرم العقد بإيجاب من العميل وقبول المصرف، وهذا ما يشكل عقد الاعتماد. أمَّا خطاب الاعتماد فيتم بين المصرف والمستفيد، وهنا نلاحظ، وإن كان الشخص المدين واحداً في كلتا العلاقتين، إلَّا أنَّ الدائن صاحب الحق في كل منهما يختلف عن الأخر، فبموجب عقد الاعتماد يلتزم

1- د. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفي في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص 67.

المصرف بفتح الاعتماد وإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد، وبموجب خطاب الاعتماد يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، إذًا هو الشخص المدين في كلا الحالتين، ولكن الدائن في كل منهما يختلف؛ لأنَّ صاحب الحق في الالتزام الأول أي في عقد الاعتماد هو العميل، أمَّا صاحب الحق في الالتزام الثاني فهو المستفيد؛ إذ يلتزم المصرف تجاه المستفيد بأن يدفع له مبلغ الاعتماد بموجب الخطاب الذي يرسله إليه[1].

وبناءً على ما تقدم يتضح أنَّه لا يستطيع أحد الطرفين في العلاقتين المشار إليهما أن يصدر تعليمات إلى المصرف تتعلق بعلاقة الطرف الآخر به، فمثلاً لا يستطيع العميل الآمر تأسيساً على علاقته بالمصرف في عقد الاعتماد، أن يصدر إليه تعليمات تتعلق بالعلاقة بين المصرف والمستفيد، والناشئة عن خطاب الاعتماد، وكذلك الحال بالنسبة للمستفيد، فلا يستطيع أن يصدر تعليمات إلى المصرف تتعلق بعلاقة المصرف بالعميل والناشئة عن عقد الاعتماد[2].

فقد تطول المدة بين نشأة كل من العلاقتين أو تقصر بحسب الظروف المحيطة بالمصرف المصدر والمصرف المبلّغ، أو في بعض الأحيان تدخل الظروف السياسية والاقتصادية للدولة التي يفتح فيها الاعتماد، أو قد يكتشف المصرف بعض الأسباب التي قد تجعله يتراجع عما التزم به في عقد الاعتماد، وبالتالي لا يقوم بإرسال خطاب الاعتماد. وهذا يعني عدم نشأة العلاقة الثانية أساسًا[3]، ومع أن التزام المصدر بإصدار خطاب الاعتماد يجد أساسه وسبب إصداره في عقد الاعتماد ذاته، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من استقلال كل من العلاقتين عن الأخرى، وذلك لأنه عندما يقوم المصرف بالتزامه ويرسل خطاب الاعتماد إلى المستفيد، فبمجرد وصول هذا الخطاب إلى المستفيد تبدأ علاقة أخرى جديدة تختلف في أطرافها ومضمونها ووقت نشأتها وآثارها عن العلاقة التي نشأت بسببها أو استنادًا إليها[4].

1- د. بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 50.

2- جورجيت صبحي عبده قليني، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص106.

3- عباس عيسى هلال، مسئولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص206.

4- د. بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني: من حيث موضوع الالتزام وآثاره

يلتزم البنك الفاتح للاعتماد تجاه العميل المشتري بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد، وبموجب هذا الخطاب يتعهد البنك أمام المستفيد بالوفاء له بقيمة الاعتماد، ويعتبر مضمون التزام البنك تجاه العميل، في الحقيقة تعهدًا بإنشاء الالتزام في مواجهة المستفيد، وبعد ذلك تنشأ علاقة ثانية بين البنك والمستفيد تختلف بمضمونها عن العلاقة الأخرى يحكمها خطاب الاعتماد والذي يتضمن تعهدًا صادرًا من البنك تجاه المستفيد الموجه إليه الخطاب بالوفاء له بمبلغ الاعتماد أو خصم كمبيالة بقيمة الاعتماد، مقابل تسليم المستفيد للبنك مستندات معينة محددة وواردة بشروط الخطاب ذاته، وبذلك يمكننا القول: إنَّ موضوع التزام البنك المصدر تجاه عميله الآمر المشتري هو التزامه بإصدار خطاب الاعتماد إلى مستفيد بعينه، أي إن موضوع الالتزام الأول هو التعهد بإنشاء الالتزام الثاني، وأنَّ الالتزام الأول يعتبر بمثابة بداية الحياة للالتزام الثاني، لكن هذا لا يؤثر في استقلالية كل من الالتزامين، فبعد إصدار خطاب الاعتماد تستقل علاقة البنك بالمستفيد عن علاقته بالمشتري[1].

وبالرغم من ذلك فإنَّ التزام البنك في أي اعتماد، يحدد بموجب عقد الاعتماد، وموضوعه إصدار خطاب الاعتماد، والالتزام الثاني يتحدد بموجب خطاب الاعتماد وموضوعه الالتزام بالدفع أو القبول أو الخصم، مقابل استلامه مستندات معينة، ويعتبر هذا الاستقلال هو السمة المميزة لالتزام البنك قِبَل المستفيد؛ ذلك أنَّه بإصدار خطاب الاعتماد، وبإخطار المستفيد ينقضي جزءٌ من التزام البنك قِبل عميله الآمر بالوفاء بأحد التزامات عقد الاعتماد المستندي، ويبدأ في الوقت ذاته التزام البنك قِبل المستفيد بتنفيذ الاعتماد، أي إنَّ خطاب الاعتماد يعد في وقت واحد سببًا من أسباب انقضاء أحد التزامات البنك قِبَل العميل، وهو الالتزام بإصدار الخطاب، وأساسًا لنشأة التزام البنك قبل المستفيد، وعليه يمكن القول: إن إصدار خطاب الاعتماد يعد سببًا من أسباب انقضاء أحد التزامات البنك تجاه عميله، وأساسًا لنشأة التزام البنك تجاه المستفيد[2].

1- جورجيت صبحي عبده قليني، المرجع السابق، ص109.

2- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974، ص 354.

وعلى الرغم من أنَّ البنك المصدر للالتزام مقيد بإصدار خطاب الاعتماد طبقًا لما جاء في تعليمات الآمر، ووفقًا للبيانات والمستندات التي ينوه عليها، إلا أنَّ علاقته بالمستفيد يحكمها عقد الاعتماد فقط، ففي حال خلا خطاب الاعتماد من أحد تلك المستندات أو البيانات الواردة في عقد الاعتماد، فلا يستطيع البنك رفضها بحجة مخالفتها أو نقصها عن التحديد الوارد بعقد الاعتماد، ويكون من حق المستفيد التنفيذ طالما قدم المستندات المطابقة لما هو وارد بخطاب الاعتماد، ومن ناحية أخرى لا يستطيع البنك إجبار العميل الآمر على قبول تلك المستندات إذا كانت غير مطابقة لما ورد في عقد الاعتماد، وهذا يؤكد فكرة استقلال موضوع كل من العلاقتين.

ويترتب على استقلال التزام البنك في خطاب عن التزامه في عقد الاعتماد، أنَّ البنك لا يستطيع التمسك قِبَل المستفيد ببطلان عقد الاعتماد، أو بفسخه أو انتهائه لأي سبب، كما لا يجوز للبنك كذلك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بحجة أنَّ العميل الآمر قد أخلَّ بالتزامه[1].

المطلب الثاني: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع

من المعلوم أنَّ خطاب الاعتماد يسبقه عقد بيع دولي، بل أكثر من ذلك أنه ما كان هذا الاعتماد ليتم لولا عقد البيع؛ لأنَّ الاعتماد يعتبر وسيلة لتنفيذ عقد البيع، ويعتبر الاعتماد المستندي أحد الطرق التي ابتدعها واقع التجارة الدولية ومتغيراته السريعة لتسهيل عملية البيوع الدولية وإضفاء نوع من الطمأنينة في نفوس المتعاملين في ميادينها، إذًا هناك وسيلة يلجأ إليها المتعاقدون لتحمي حقوقهم، وتضمن تمام هذه البيوع وهي الاعتماد المستندي، والذي بمجرد صدوره تستقل علاقات أطرافه عن بعضها البعض، وتستقل أيضًا العقود التي أبرمت بسببه، كما هو الحال بين خطاب الاعتماد وعقد البيع، ويختلف هذان العقدان من حيث الأطراف والنشأة والآثار، على نحو ما سنبين لاحقاً.

وقد أكدت على ذلك محكمة التميز الأردنية حيث جاء في حكمها" من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أنَّ الاعتماد المستندي وان كان طريقًا من طرق الوفاء بالثمن حتى لو ورد فيها بعض الشروط الأساسية لاتفاق البيع كون الاعتماد المستندي يأتي تنفيذًا لشروط البيع، إلا

1- عادل إبراهيم السيد مصطفى، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1996، ص 347.

أنَّ الاعتماد المستندي بطبيعته يعتبر عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح الاعتماد [1]

الفرع الأول: من حيث الأطراف والنشأة

يختلف خطاب الاعتماد عن عقد البيع من حيث الأطراف؛ لأن طرفي خطاب الاعتماد هما المصرف والمستفيد، بينما البائع والمشتري هما طرفا عقد البيع ويلاحظ أنَّ المستفيد يعد طرفًا مشتركًا في كل من العلاقتين، إلا أن صفته تختلف في كل منهما، ففي العلاقة الأولى هو البائع الذي أبرم عقد البيع مع المشتري، ويلتزم بموجبه أن يرسل البضاعة المطلوبة، وفي العلاقة الثانية هو المستفيد من عقد الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد الذي وصله ويلتزم بإعطاء مستندات معينة [2].

يمكن القول: إنَّ أساس نشأة خطاب الاعتماد، هو التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد المبرم بينه وبين العميل الآمر. أمَّا أساس عقد البيع فهو الاتفاق بين البائع والمشتري، وهو رغبة كل منهما في إبرام الصفقة محل التعاقد التي يمثلها لاحقًا خطاب الاعتماد دون تدخل من البنك مصدر الاعتماد في هذا الشأن فقد يتم البيع بين الطرفين دون أن يكون للبنك أي دور فيه، ويبقي البنك أجنبيًّا عن عقد البيع ولو تم، وحتى في الفرض الذي يتفق فيه طرفا عقد البيع على تسوية الصفقة بينهما عن طريق الاعتماد [3].

ويترتب على ذلك أنَّ البنك فاتح الاعتماد، لا يُدخِل في اعتباره شروط عقد البيع، ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري، كما أنَّ حفاظ البنك على مصلحته لا يمكن أن يكون أساسًا للخروج عن عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد علاقته بالمستفيد[4].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنَّه؛ ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع، ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بالمشتري، أنَّ محافظة البنك

1- قرار تميز أردني رقم 1554/ 1999 تاريخ 2001/11/27 منشورات مركز عدالة.

2- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007، ص50.

3- عادل إبراهيم السيد مصطفى، المرجع السابق، ص349.

4- ابتسام دميان الكيالي، المرجع السابق، ص 104.

على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسًا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدة علاقته بالمستفيد من الاعتماد [1].

الفرع الثاني: من حيث موضوع الالتزام وآثاره

يعد مبدأ استقلال التزام البنك هو السمة البارزة للاعتماد المستندي؛ لأنَّه يطمئن البائع للحصول على ثمن البضاعة متى نفذ التزامه الوارد بعقد البيع، كما يطمئن المشتري إلى حقه باستلام البضاعة متى قام بسداد ثمنها، ويتبين من ذلك مدى الارتباط الوثيق بين تنفيذ كل من عقدي الاعتماد والبيع، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من أنَّ التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد تجاه المستفيد يكون مستقلًّا عن التزام المشتري بدفع الثمن في مواجهه البائع، على الرغم من أنَّ الاعتماد هو وسيلة المشتري لسداد ثمن البضاعة؛ ذلك لأن موضوع الالتزام في العلاقتين مختلف؛ فالتزام البنك تجاه البائع في مبلغ الاعتماد ينشأ عن مصدر مستقل عن عقد البيع وعن عقد الاعتماد، ويتمثل في خطاب الاعتماد.

ولا يعتبر وفاء البنك بقيمة الالتزام على أساس أنَّ هذا الثمن يمثل سدادًا لقيمة البيع وإنَّما بوصفه مبلغًا يتمثل فيه حق للمستفيد، بمقتضى خطاب الاعتماد الصادر من البنك لصالحه، والبنك يتعهد بذلك بصفته ملتزمًا أصيلًا مستقلًّا عن عقد البيع[2].

ومن الملاحظ أنَّ التزام البنك بفتح الاعتماد وفاءً بثمن البضاعة، يقابله قيام البائع المستفيد بتسليم البضاعة، وعدم قيام المشتري بفتح الاعتماد، يجيز للبائع فسخ البيع، لكن بالرغم من أنَّ موضوع الالتزام في عقد الاعتماد هو فتح الاعتماد لصالح البائع، وهو ما يقتضي دخول طرف أجنبي هو البنك المنشئ، ويعتبر هذا الأخير غريباً عن موضوع الالتزام في عقد البيع، ولا يجوز إقحامه في عقد الأساس الذي يربط بين المشتري والبائع[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد يعد التزامًا مستقلًّا عن العقد بين البائع والمشتري على الصفقة، ولا يؤثر على صحة وفاء البنك

1- الطعن 433 لسنة 45 ق، بتاريخ 27 /2/ 1984.

2- د.نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 177.

3- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 84.

بالتزامه تجاه المستفيد، بعدم وصول البضاعة أو وصولها بقيمة، طالما أنَّه دفع مقابل مستندات سليمة في ظاهرها ومطابقة لشروط الاعتماد.

وكذلك تختلف الآثار الناشئة عن كل من العلاقتين المشار إليهما فيما تقدم، وكذلك الآثار المترتبة على كل التزام.

وعليه فإنه إذا أُبطل عقد البيع أو فسخ لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك قانونًا، فلا يؤثر ذلك على التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد، ولا يستطيع المشتري الاحتجاج لدى البنك بما آل إليه عقد البيع؛ من بطلان أو فسخ أو عدم تنفيذ لأي سبب لمنع البنك من الوفاء للمستفيد، وهذا ما يوفر الاطمئنان والثقة في نفس البائع المستفيد في الحصول على ثمن البضاعة.

وتأسيسًا على ذلك فأنه متى تطابقت المستندات التي يقدمها المستفيد مع الشروط الواردة بخطاب الاعتماد، التزم البنك بتنفيذ التزامه سواءً بالدفع أو القبول أو الخصم، ولا يضع في اعتباره العقد القائم بين البائع والمشتري "عقد الأساس"، حتى لو تأكد له عدم تنفيذ عقد البيع.

ويترتب على ذلك أيضًا أنَّ العميل الآمر لا يملك اجبار البنك على تنفيذ التزامه بقيمة الاعتماد إلى المستفيد، دون أن يقوم الأخير بتقديم المستندات المطابقة لخطاب الاعتماد؛ تأكيدًا على استقلالية التزام البنك، واستنادًا إلى أن حيازة البنك للمستندات تمثل ضمانًا له حيث إن حق الرهن على البضائع الذي له يمكِّنه من التنفيذ عليها إذا ما تراخى العميل الآمر بتنفيذ التزامه[1].

ويثور هنا تساؤل حول إمكانية تقدم العميل بطلب إلى البنك لتنفيذ الاعتماد قبل وصول المستندات في حال تقديم الأول غطاءً كاملًا للاعتماد.

الفرع الثالث: استقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع

يتم عقد الاعتماد بين البنك المصدر والعميل الآمر، وهو غالبًا وسيلة لتنفيذ بيع للمتعاقدين من دول مختلفة، وعلى ذلك فالبنك مصدر الاعتماد قد يطلب من الآمر تقديم

1- عادل إبراهيم السيد مصطفى، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1996، ص 351.

غطاء نقدي كامل، وقد يكتفي باطمئنانه إلى مركز العميل المالي، إذ إنَّ وظيفة الاعتماد هي تسوية ثمن البضاعة محل عقد الأساس، فينعقد عقد الاعتماد بين البنك المصدر والعميل الآمر، إلا أنَّ طرفي عقد الاعتماد هما البائع والمشتري، وعلى ذلك يعتبر المشتري العميل "الآمر" طرفًا مشتركًا في العقدين وإن اختلف المركز القانوني في كل من العقدين، كما اختلفت الآثار القانونية المترتبة في كل من العقدين[1].

أولًا: من حيث تحديد وقت نشأتها

تنفيذ بنود عقد البيع الدولي ينشئ على عاتق المشتري العميل التزامًا بفتح الاعتماد المستندي لدى البنك العامل لصالح المستفيد بشرط تقديم الأخير المستندات المحددة، إلا أنَّه لا بدَّ من أن يرد الاتفاق صراحةً على هذا الالتزام في عقد البيع، أي لا يجوز افتراضه، ولذلك وبالرغم من أنَّ عقد الاعتماد يجد أساس نشأته في عقد البيع، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع من استقلال كل من العقدين، ويؤكد ذلك الاختلاف بدء نشأة كل من العقدين، وبالنسبة لعقد البيع فإنه يسبق عقد الاعتماد، كما أن عقد البيع قد ينص فيه على تحديد الوقت الذي يتعهد فيه العميل بفتح الاعتماد المستندي ويعد هذا التحديد من بين الالتزامات التي ترد على عاتق الاعتماد المستندي[2].

ثانيًا: من حيث آثار العقدين

يمكن أن يتشابه العقدان في بعض الجوانب، كخضوعهما للشروط الموضوعية والشكلية كأركان الانعقاد وشروط صحة التعاقد وآثاره، إلا أنَّ ذلك لا ينفي فكرة الاستقلال في الآثار المترتبة على كل من العقدين، والسبب في ذلك هو أنَّ مصدر الالتزام في كل منهما مختلف، فلا يكون البنك مسئولًا عمَّا ورد في عقد البيع من شروط، ذلك أنَّه أجنبي عن هذا العقد، وهذا يعني أنَّ شروط عقد البيع لا تلزم البنك بأي حال من الأحوال وما التزام البنك بهذه الشروط إلا تنفيذًا لعقد الاعتماد الذي يربط بينه وبين المشتري، حيث يمكن لهذا الأخير أن يُضَمِّن عقد الاعتماد الشروط التي اتفق عليها مع البائع في عقد البيع، وما يؤكد هذا هو نص المادة 4 من القواعد والعادات الموحدة النشرة 600 [3].

1- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 83.

2- عادل إبراهيم السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 354.

3- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 84.

ويتضمن عقد البيع عادة تحديد طبيعة الاعتماد المستندي المراد فتحه، ونوعه وقيمته ومدة صلاحياته، والعملة التي يفتح بها، والبنك الذي يفتح لديه الاعتماد، وغير ذلك من الشروط المتفق عليها في ذلك الشأن.

إذًا من خلال دراستنا لمبدأ استقلال العلاقات المترتبة على الاعتماد المستندي، نلاحظ أنَّ الاعتماد المستندي يشكل كيانًا تنفصل فيه الالتزامات والآثار المترتبة على كل طرف تبعاً لاختلاف دوره في هذا الاعتماد، ونلاحظ أيضًا استقلال الاعتماد عن العقود التي أبرمت كوسيلة لينفذها "عقد البيع"، ولعلَّ الائتمان وزرع أعلى درجة من الثقة في نفوس المتعاقدين ما كانا ليتحققا لولا هذا المبدأ.

وعليه فإن الاعتماد المستندي هو وسيلة تحقق تنفيذ عقد البيع الدولي الذي يتطلب ثقة عالية بين المتعاقدين، الذين أوجدوا الاعتماد كوسيلة توفر الطمأنينة للمتعاقدين، ولا تتحقق هذه الطمأنينة لولا ثقة البائع بأنَّه سوف يحصل على حقه في الثمن بمجرد أن يسلم المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد أيًّا كانت الظروف التي تطرأ على ذمة المشتري، وأيًّا كان مصير عقد البيع، وكذلك لا يستطيع أي طرف من الأطراف التمسك بالدفوع المقررة لأي طرف آخر. وإن كان صحيحًا أنَّ الاعتماد هو الوسيلة المفضلة لإتمام البيوع إلا أنَّ المستفيد "المشتري" يبقى هو الحلقة الأقوى في هذه العملية.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا له سابقا يمكن القول بان الاعتماد المستندي هو الضمانة الحقيقية والحل الأمثل للتنفيذ البيوع الدولية وهو الذي يعطي الأطراف عامل الأمان في البيوع الدولية، ولعل مبدأ الاستقلال هو الضمانة الأكبر التي تعطي الأطراف جميعا بما فيهم البنك هذه الميزة، لأن عقد الاعتماد هوا عقد مستقل عن عقد البيع، وبمجرد فتح الاعتماد ينشأ عقد جديد ويلزم البنك بموجب هذا العقد بتنفيذ الاعتماد حتى لو بطل عقد البيع فيما بعد

من خلال دراسة مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها فيما يأتي:

النتائج

1. عندما يفتح البنك الاعتماد تنشأ علاقة جديدة بين كل من البائع والمشتري ويكون فيها البنك وسيطا وتسمى هذه العلاقة التعاقدية بالاعتماد المستندي
2. بمجرد أن يفتح البنك الاعتماد المستندي، يصبح البنك ملزم قبل العميل الآمر بتنفيذ آوامره كما وردت حرفيا دون أن يتأثر الاعتماد بعقد البيع
3. إذا فتح الاعتماد يلزم المستفيد بتسليم المستندات للبنك ويقوم البنك بفحص هذه المستندات دون أن تتأثر هذه العلاقة بعقد الاعتماد
4. العلاقة بين البائع والمشتري يحكمها عقد البيع ولا تأثر على الاعتماد لاحقا.

التوصيات

1. بما أن الاعتماد يشكل ضمانة أساسية للأطراف الثلاث في الاعتماد المستندي، فعلى الأطراف قبل بدى الاعتماد التركيز بشكل أساسي على عقد البيع وتضمينه كل الشروط التي يتفق عليها الطرفان
2. إذا كان الاعتماد المستندي يستقل عن عقد الأساس إلا أنه يجب على الأطراف الالتزام بشروط الاعتماد لأن الاستقلال لا يكون بين أطراف عقد الاعتماد، بل بين عقد البيع وعقد الاعتماد
3. في حال أخل أحد الأطراف في الاعتماد المستندي بتنفيذ التزامه، لا يستطيع الاحتجاج بمبدأ استقلال الاعتماد المستندي، لذا يجب على كل الأطراف بذل العناية المطلوبة لتنفيذ التزامهم

المراجع العربية

1. أحمد غنيم،(2011)القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، بدون ناشر.
2. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي،(2000), مسئولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للطبع والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
3. أكرم ياملكي،(1999), الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
4. بلعيساوي محمد الطاهر،(2012), التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
5. جورجيت صبحي عبده فليني، (1992), مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
7. د. هاني دويدار،(1999), الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، بدون ناشر.
8. . رضا عبيد،(1984), القانون التجاري، الطبعة الخامسة، بدون ناشر.
9. علي جمال الدين عوض،(1983), الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ,دار النهضة العربية، القاهرة\مصر.
10. علي جمال الدين عوض،(2000), خطابات الضمان المصرفي في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة\مصر.
11. مازن عبد العزير فأعور، (2006),الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
12. محمد حسين إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة.
13. محمود الكيلاني،(2009), الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, عمان\الاردن
14. محيي الدين إسماعيل علم الدين،(19993), موسوعة البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية.
15. نجوى محمد كمال أبو الخير،(1993), البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، بدون ناشر.
16. هاني دويدار،(1993), الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، بدون ناشر.

الرسائل العلمية

1. ابتسام دميان الكيالي،(2000), المسئولية القانونية للمصرف في تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية\الاردن.
2. السيد محمد اليماني ,(1974),الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة, القاهرة\مصر.
3. د. عادل إبراهيم السيد مصطفى،(1996), مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس.

4. سماح يوسف إسماعيل السعيد،(2007), العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
5. عباس عيسى هلال،(1993), مسئولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة\مصر.
6. قسوري فهيمة,(2006), النظام القانوني للإلتزامات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، الجزائر.
7. مالك الذياب،(2016), أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس\مصر.
8. محمد علي الشرمان:.(2010),تنفيذ التزامات المصرف المصدر لخطاب الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك\الاردن.

المقالات العلمية

1. بشير عفاك،(1994 الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مجلة المحامون، دمشق، العددين 3 و4 لسنة 59.
2. صليب بطرس وياقوت العشماوي،(1984), المركز العربي للصحافة أهلًا، القاهرة,مصر.
3. إلياس حداد,(1992), الاعتماد المستندي في الآثار القانونية الناشئة عن فتحه، مجلة المحامون، دمشق، الأعداد، 1،2،3، لسنة 57.
4. عماد محمد رمضان،(2015), نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع.
5. محمد حسين صالح طليان،(2010), النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية في المناقصات والمزايدات وفقًا للقانون اليمني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط\ مصر.
6. مؤيد عبيدات وعبد الله الخشرم، المخاطر المترتبة عن الاعتماد، مجلة المنارة، العدد 2.

القوانين

- قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999
- القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نشرة 600

المراجع الأجنبية

1. Charles Bon toux، Le crédit documentaire، moyen de paiement et de financement، éd. Dunod 1970.
2. Herny Lesguillons، Le crédit documentaire، Lamy contrats internationaux، Tome 7، Paris، 1999